

الفتاوى - المعاملات - أنواع اللهو - الفتوى ٠٠٩ : ما رأي الشرع في مشاهدة التلفاز عموماً ؟ .
فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠٥-١٠-٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ما رأي الشرع في مشاهدة التلفاز عموماً وبكل ما يعرض به من مسلسلات وافلام عربية واجنبية
ومن برامج مختلفة بما فيها نشرات الاخبار والمذيعات المبلغات في زينتهن... وما رأي الشرع في
مشاهدة افلام الاغراء بحضور الزوجة وبدون حضورها باعتباره كمقدمات للجماع مع زوجه
وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد.

الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيديكم بما يلي:

أما التلفزيون فتجوز مشاهدة ما ينفع وما لا يخالف الدين والأخلاق من البرامج أما أفلام الإغراء
فلا تجوز.

الدكتور محمد راتب النابلسي

والحمد لله رب العالمين